

الجمعية العمومية - الدورة الخامسة والثلاثون الجمعية اللجنة الإدارية

البند ٤١: المسائل المالية

البند ٤١ - ٤: توزيع الفائض النقدى

توزيع الفائض النقدي

ملخص

تعرض هذه الوثيقة تقريرا مقدما الى الجمعية العمومية مفاده عدم وجود فائض نقدي يمكن توزيعه بموجب المادة ٦-٢ من النظام المالي والفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العمومية رقم 33-A26.

الاجراء المعروض على الجمعية العمومية: الفقرة ٤

1 - تنص القاعدة ٦-٢ من النظام المالي على أنه "اذا كانت قيمة الايرادات الكلية المحصلة بالفعل بموجب الفقرات أ) و ب) و ج) و د) من المادة ٦-١ والاشتراكات المتأخرة المحصلة بالفعل، تزيد في أي سنة مالية معينة على قيمة الالتزامات في تلك السنة، بما في ذلك الالتزامات غير المدفوعة، وجب تسجيل هذا القدر الزائد على أنه فائض نقدي. ويمكن استخدام هذا الفائض النقدي لسداد الالتزامات. وأي رصيد يتبقى من الفائض النقدي في نهاية السنة السابقة لسنة العقاد الجمعية العمومية، بعد تعديل هذا الرصيد ليكون الفرق بين الفائض الاجمالي، المبين تحت رصيد الأموال في البيانات المالية، والاشتراكات واجبة السداد من الدول المتعاقدة".

Y - وتنص الفقرة Y من منطوق قرار الجمعية العمومية 26-A23 على "أن تنفذ خطة للحوافز اعتبارا من أول يناير ١٩٨٧ للتشجيع على دفع الاشتراكات في مواعيدها، وتقضى الخطة بأن الفائض * الذي يتحقق في كل سنة من السنوات المالية الثلاث التي تسبق سنة الجمعية العمومية، بحد أقصى مساو للفوائد التي تجنيها المنظمة من الاستثمارات في كل سنة من هذه السنوات، سوف يوزع على الدول المتعاقدة وفقا لجدول محسوبة فيه عوامل الترجيح على أساس تواريخ ومبالغ الاشتراكات المدفوعة عن السنة الجارية، كما توزع عليها حصتها من الفوائض المحتجزة المتراكمة من ميزانيات السنوات السابقة".

"- وكما يتبين من الجدول التالي، تعرضت المنظمة في ٢٠٠٣/١٢/٣١ لعجــز نقــدي بلــغ ٢٠٠٠ دولار أمريكي، ولذا، لا يوجد فائض نقدي قابل للتوزيع. وتقضي المادة ٦٠٣ من النظام المالي أنه في حال حدوث عجــز نقــدي في نهاية السنة السابقة لسنة انعقاد الجمعية العمومية، جاز للجمعية العمومية أن تفرض على الدول المتعاقدة أنصــبة بقيمــة هذا العجز. ولكن مبلغ العجز ليس كبيرا، ويمكن تخفيضه في المستقبل اذا قامت الدول المتعاقدة بسداد اشتراكاتها بسـرعة أكبر. وفضلا عن ذلك، يمكن تحقيق فائض نقدي في السنوات المقبلة في حال اعتماد التعديل على قرار الجمعية العموميـة أكبر. وفضلا عن ذلك، يمكن تحقيق العمومية A33-27 المقبلة في حال اعتماد التعديل المــدفوعات لحسـاب خطــة الحوافز لتسوية المتأخرات القائمة منذ وقت طويل. ووفقا لذلك، لا يوصى بأن تفرض على الدول المتعاقدة أي اشــتراكات بقيمة هذا العجز.

(صفحتان)

^{*} حل محله "الفائض النقدى" اعتبار ا من ١٩٩٣/١/١

جدول: الفائض النقدي (العجز) في ٢٠٠٣/١ ٢/٣١

	* * * • • 1	<u> </u>	<u> </u>
الفائض النقدي (العجز) في بداية العام (انظر الوثيقة 24-A33 بالنسبة للرصيد في ٢٠٠٠/١٢/٣١)		17 071	
الفائض (العجز) في الايرادات بالنسبة للنفقات	(1 1 1 1 1)	100	(* ۲۳٦)
تطرح منه التحويلات الى خطة الحوافز لتسوية المتأخرات القائمة منذ وقت طويل (القرار 27-A33)	(٢ ١٠٣ ٠٠٠)	(077)	(1 777)
صافي الاعتمادات المرحلة من (الي) سنة أخرى	٣ ٨٠١ ٠٠٠	(* . ٧٥)	۸۳۱
صافي التغيير في رصيد الاشتراكات الواجبة السداد	1 177	(1)	775
توزيع الفائض	(١ ٩٨٢ ٠٠٠)	(1)	
مبالغ محوّلة لصندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) بموجب القرار 24-A33	(" 0 \)		
الفائض المحتجز و/أو المستخدم وفقا لقرار الجمعية العمومية A33-23B	-	(1 279)	۲ ۸۰۰ ۰۰۰
تعديل وشطب انفاق السنة السابقة	٤١٣ ٠٠٠	<u> </u>	19
الفائض النقدي (العجز) في نهاية العام	17 0 7 1	<u>(1 . v v)</u>	<u>(۲۳۲)</u>

الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

٤- الجمعية العمومية مدعوة الى الاحاطة علما بوضع العجز النقدي في ٢٠٠٣/١٢/٣١ وبأنه لن تفرض على
الدول المتعاقدة أي اشتراكات بقيمة هذا العجز.

— انتهـــى —